

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٩٤
بتخصيص بعض الأراضي للقوات المسلحة**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخللها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لبناء مدن عسكرية بديلة والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن تخصيص أراضٍ للهيئة العامة للتنمية السياحية :

وبناء على ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربي :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص الأراضي الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة والسابق تخصيصها للهيئة العامة للتنمية السياحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه للقوات المسلحة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٥ هـ .

الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م .